



جامعة عدن شمس
كلية التجارة
قسم إدارة الأعمال

مدى اختلاف إدراك المديرين الماليين و مراقبى الحسابات
لآلية الحوكمة في الشركات المساهمة

The Extent of Difference in Perception between Financial Managers and Chartered Accountants for Corporate Governance Mechanisms in Joint Stock Companies.

للحصول على درجة الماجستير

إعداد

الباحث / عطا عيد عطا عبد الرحيم

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور / محمود عبدالهادي صبح

أستاذ إدارة المالية

الدكتور / نادر البير فاتنوس

أستاذ إدارة الأعمال المساعد



فانمه المحتويات

البيان	
	الفصل الاول : الإطار العام للبحث
-	الـ او لا :
-	ـ مبادئ حوكمة الشركات

	تحديد مشكلة البحث	ا :
-	الدراسات السابقة	رابعا :
	فروض البحث	ا :
-	منهج البحث	سادسا :
-	اهداف واهميته البحث	ا :
	الفصل الثاني : إختبارات فروض البحث	
-	إختبار الفرض الاول	اولا :
-	إختبار الفرض الثاني	ثانيا :
	إختبار الفرض الثالث	ثالثا :
	الفصل الثالث: ونوصيات البحث	
-	النتائج	اولا :
-	تفسير النتائج	ثانيا :
-	النوصيات	ثالثا :
	قائمة المراجع	
-	المراجع العربية	
-	المراجع الأجنبية	
	ملاحق البحث	
-	قائمة الاستقصاء	
*****	الجدوال الإحصائية	
	ملخص الدراسة باللغة العربية	
	Abstract in English	

بسم الله الرحمن الرحيم

* قالوا سبحانك لا علم

لنا إلا ما علمتنا إنك أنت

* العليم الحكيم

صدق الله

العظيم

سورة البقرة- الآية ٣٢

شكر وتقدير وعرفان

بعد ثناء الله وحمده

يطيب لي أن أتقدم بخالص معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذى أستاذ الأجيال الدكتور / محمود عبد الهادى صُبح أستاذ التمويل والإستثمار بالكلية والذي تشرفت بإشرافه المتميز وتوضيحاته السديدة وعلمه الغزير وأخلاقه الكريمة وإهتمام سيادته البالغ بالرسالة ولم يد العون والتوجيه لإتمامها على الوجه الأكمل.

فهو بحق مثل للعالم الجليل ذو الصفات الأخلاقية الكريمة فله مني وافر الإمتنان والعرفان بالجميل وجزاه الله خيراً وأسأل الله أن يثبّه خير الثواب في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور / عمرو حسنت عبد البر أستاذ المحاسبة المساعد بالكلية لتفضله بالموافقة على إستقطاع جزء من وقته الثمين للإطلاع على الرسالة والإشتراك في لجنة المناقشة والحكم ولا شك إن إشتراك سيادته سوف يثري المناقشة ويعطي الرسالة بلا شك إضافة متميزة وأسأل الله أن يثبّه خير الثواب في الدنيا والآخرة .

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجليل ومشاعر التقدير والإعتراف بالجميل إلى الأستاذ الدكتور / محمد رشاد البصال أستاذ المحاسبة المساعد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية لتفضله بالموافقة على إستقطاع جزء من وقته الثمين للإطلاع على الرسالة والإشتراك في لجنة المناقشة والتحكيم ولا شك أن إشتراك سيادته سوف يثري المناقشة ويعطي للرسالة بلا شك قيمة مضافة وأسأل الله أن يثبّه خير الثواب في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير وبعميق العرفان إلى الأستاذ الدكتور / نادر البير فانوس أستاذ إدارة الاعمال المساعد بالكلية لإشرافه بالاشتراك على الرسالة والتشجيع والأخذ بيد الباحث في أصعب اللحظات ومساعدته وتوجيهاته العلمية وما قدمه لي من جهد صادق وعون مخلص ووقت ثمين ونصائح وتوجيهات من أجل إخراج هذا العمل العلمي في صورة طيبة .

إليه أسجل خالص شكري وتقديرى وإحترامى وجزاه الله خيراً وأسأل الله أن يثبّه خير الثواب في الدنيا والآخرة .

إهداه حباً وتقديراً وعرفاناً

إلى والدي

إلى والدتي

نجاحي
إلى أخي

إلى أختي

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى أبنائي سيف الدين وياستن

إلى الحلم والأمل والسد بارك الله فيهما وحفظهما

إلى زوجتي شريكة الدرج والحلم

إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة بخطوة

إلى من لا أري الأمل إلا من خلال عينيها

إلى من تدفعني إلى الأمام دائمًا

إلى من تتحمل عني آلامي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الفصل الأول : الإطار العام للبحث

أولاً : الخلاصة

ثانياً : مبادئ حوكمة الشركات

ثالثاً : تحديد مشكلة البحث

رابعاً : الدراسات السابقة

خامساً : فروض البحث

سادساً : منهج البحث

سابعاً : أهداف وأهميته البحث

أولاً : ملخص البحث

- ١- هناك تأثير لبعض القطاعات على إدراك كلاً من المديرين الماليين ومراقبى الحسابات نحو أهمية تطبيق بعض آليات الحكومة .
- ٢- يوجد إدراك أكبر لدى مراقبى الحسابات عن إدراك المديرين الماليين نحو أهمية تطبيق بعض آليات الحكومة .

ثانياً: مبادئ حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات بمثابة مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتوجه وتنسيطر على الإدارة بالشركات بما يعود بالفائدة على جميع الأطراف وقد طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من المنظمة أن تقوم بالإشتراك مع الحكومات الوطنية الأعضاء بالمنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص بوضع مجموعة من المبادئ والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات.

وفى عام ١٩٩٩ تم إصدار هذه المبادئ ومنذ ذلك الحين حتى الآن تعتبر تلك المبادئ هي الأساس الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع الأسس المناسبة لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات وقد وافقت الدول الأعضاء في المنظمة على هذه الصياغة المعدلة للمبادئ في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤.

وسوف يعرض الباحث في هذا الجزء من الدراسة بإيجاز المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإعتبارها المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وت تكون تلك المبادئ من ستة مبادئ أساسية ومجموعة من الإرشادات التي توضح كيفية تطبيق تلك المبادئ .

المبدأ الأول : ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

"ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية وكفاءة سوق المال ، وأن يكون متوافقاً مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية "

وتحقيقاً لهذا المبدأ يتم تنفيذ الأهداف الفرعية التالية :

- أ- ينبغي أن يتم وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذو تأثيراً إيجابياً على الأداء الاقتصادي الشامل وتحقيق نزاهة الأسواق والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفاعلية .
- ب- ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسات حوكمة الشركات في نطاق إختصاص تشريعى ما متوافقة مع حكم القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ .
- ج- ينبغي أن يكون توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات في نطاق إختصاص تشريعى ما محدد بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة .
- د- ينبغي أن تكون لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد والإمكانيات للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية فضلاً عن أن أحکامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب .

المبدأ الثاني: حماية حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب

الملكية

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم "

وتحقيقاً لهذا المبدأ يتم تنفيذ الأهداف الفرعية التالية :

١ - ينبغي أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين الحق في :

- أ- طرق مضمونة لتسجيل الملكية .
 - ب- التنازل ونقل ملكية الأسهم .
- ج- الحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم .
- د- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين .
- هـ- إنتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .

و- نصيب من أرباح الشركة .

٢- ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة في والحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغيرات أساسية في الشركة مثل :
أ- تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما يماثلها من المستدات الحاكمة للشركة .

ب- الترخيص بإصدار أسهم إضافية .

ج- العمليات الإستثنائية بما في ذلك تحويل كل أو ما يكاد أن يكون كل الأصول، بما يؤدي في الواقع إلى بيع الشركة .

٣- ينبغي أن يكون للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وينبغي أن يحاطوا علمًا بالقواعد التي تحكم إجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بما في ذلك إجراءات التصويت وذلك على النحو التالي:

أ- تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيجري إتخاذ قرارات بشأنها في الإجتماع .

ب- أن تتاح الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بالمراجعة الخارجية السنوية ووضع بنود على جدول الأعمال الخاص بالجمعية العامة وإقتراح قرارات في نطاق حدود معقولة .

ج- تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة الشركات مثل ترشيح وإنتخابات أعضاء مجلس الإدارة ورسم سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة كما ينبغي أن يخضع القسم الخاص بتقديم أسهم لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كجزء من مكافآتهم لموافقة المساهمين .

د- أن يتمكن المساهمون من التصويت سواء شخصياً أو غيابياً مع إعطاء نفس الأثر للأصوات سواء ثم الإدلاء بها حضورياً أم غيابياً .

٤- ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تُمكِّن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم .

٥- ينبغي السماح لأسواق السيطرة على الشركات بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية وذلك على النحو التالي :

أ- أن يتم بوضوح التحديد والإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية وكذلك العمليات الإستثنائية مثل الاندماجات وبيع حصص جوهرية من أصول الشركة حتى يمكن للمستثمرين فهم حقوقهم والملجأ القانوني لهم وينبغي أن تتم العمليات بأسعار شفافة وفي ظل شروط عادلة تحمي حقوق كافة المساهمين وفقاً لطبقاتهم .

ب- عدم إستخدام الوسائل المضادة للإستيلاء لحماية الإدارة و مجلس الإداره من المساعلة .

٦- ينبغي تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرون المؤسسين وذلك على النحو التالي :

أ- على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن حوكمة الشركات الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق بإستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقدير إستخدامهم لحقوقهم التصويتية .

ب- على المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التعارض المادي للمصالح التي قد تؤثر في ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية الخاصة بإستثماراتهم .

٧- ينبغي السماح للمساهمين بما فيها المستثمرون المؤسسين التشاور مع بعضهم البعض فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقاً للتعریف الوارد في المبادئ مع بعض الإستثناءات لمنع إساءة الإستغلال .

المبدأ الثالث : المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين

"ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية ل كافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة ل كافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عند إنتهاء حقوقهم " **وتحقيقاً لهذا المبدأ يتم تنفيذ الأهداف الفرعية التالية :**

١- ينبعى معاملة كافة المساهمين حاملى نفس الفتة من الأسهم معاملة متساوية وذلك على النحو التالي :

أ- في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة يجب أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق لكي يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء كما يجب أن تكون أية تغيرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلباً نتيجة للتغير .

ب- حماية مساهمي الأقلية من إساءة الإستغلال التي يقوم بها أو يتم إجراؤها لمصلحة المساهمين أصحاب النسب الحاكمة والتي يتم القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما يجب أن تكون هناك وسائل فعالة للإصلاح بشكل فعال .

ج- أن يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزى أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم .

د- ينبعى إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود .

هـ- أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة بإجتماع الجمعية العامة ل كافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية وينبغي ألا تؤدى إجراءات الشركة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر.

٢- ينبعى منع التداول بين الداخليين والتداول الصوري .

٣- ينبعى أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين الإفصاح لمجلس الإدارة بما إذا كانت لهم بشكل مباشر أو غير مباشر أى بالنيابة عن

طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس الشركة بطريق مباشر .

المبدأ الرابع : دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

" ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يُعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة وأن ي العمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل وإستدامة المنشآت السليمة مالياً "

وتحقيقاً لهذا المبدأ يتم تنفيذ الأهداف الفرعية التالية:

- ١- يجب احترام حقوق المصالح التي ينشئها القانون أو تكون نتيجة لاتفاقيات متبادلة .
- ٢- عندما يكفل القانون حماية المصلحة ينبغي أن تكون لأصحاب المصالحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل إنتهاك حقوقهم .
- ٣- ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين .
- ٤- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي والتي يمكن الإعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منظم .
- ٥- ينبغي للأصحاب المصالح بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم أن يتمكنوا من الإتصال ب مجلس الإدارة للإعراب عن إهتمامهم بشأن الممارسات الغير قانونية أو الغير أخلاقية مع عدم الإنقصاص أو الغض من حقوقهم إذا مافعلوا ذلك .
- ٦- ينبغي أن يُستكمل إطار حوكمة الشركات بإطار فعال وكفاء يتعامل مع حالات الإعسار وإطار فعال آخر لتنفيذ حقوق الدائنين .